

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٢٨٩
بتاريخ:	٢٠٢١/٣/٢
ملف رقم:	٤٩٦٥/٢/٣٢

  
 جمهورية مصر العربية  
 مجلس الدولة  
 رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

**السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي**

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٥٠) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الأوقاف بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة والبالغة مساحتها (٣س، ٨ط، ١ف) بحوض كبير الفلاحة والنخيل- قسم ثانٍ بناحية طوخ السبعين، والمقام عليها المعهد الديني الثانوي بطوخ، وذلك عن الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة ومشهرة برقم (٣٣٢١) بتاريخ ١٤/٧/١٩٨٧، وهي استيلاء قبل الخاضع/ لويس أنطون شديد، طبقاً للقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، ومقام عليها المعهد الديني الثانوي بدءاً من عام ١٩٧٠، وطالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الأوقاف بسداد مقابل الانتفاع عن هذه المساحة بعد أن قامت اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة في ٢٠١٨ بتحديدته، وإزاء امتناع الوزارة عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١م، الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من



مجلس الدولة  
مركز الفتوى والتشريع  
القسمى الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٦٥/٢/٣٢

(٢)

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

كما تبين لها أن القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ينص في المادة (٤) منه على أن: "شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام، وله الرياسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية في الأزهر وهيئاته، ويرأس المجلس الأعلى للأزهر"، وينص في المادة (٦) على أن: "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس، ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر، وشيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التي للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها، وذلك دون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين"، كما ينص في المادة (٨) على أن: "يشمل الأزهر الهيئات الآتية: ١- ... ٥- قطاع المعاهد الأزهرية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلاً عاماً من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها وبعض، واختصاص الجمعية العمومية في هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التي تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويستنهض اختصاصها، ومن ذلك أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٦٥/٢/٣٢

(٣)

صاحب الصفة فى التقاضى طبقاً للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة الموجه إليها قانوناً، ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل ينصب حول طلب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلزام وزارة الأوقاف بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة البالغة مساحتها (٣س، ٨ط، ١ف) بحوض كبير الفلاحة والنخيل - قسم ثانٍ بناحية طوخ السبعين، والمقام عليها المعهد الديني الثانوي بطوخ، وذلك عن الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨، ولما كانت المعاهد الدينية تتبع الأزهر الشريف، وفضيلة شيخ الأزهر هو صاحب الصفة كخصم في النزاع، ومن ثم تنتفي صفة وزارة الأوقاف كخصم في النزاع المائل، ويضحى لزماً عدم قبول النزاع المائل لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠٢١ / ٣ / ٦

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

